

قلت : وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الاشكال الواقع بسبب مسائل اشهر عن الشافعي الرجوع عنها وهي موجودة في بعض هذه الكتب

ثم نقل ابن حجر : أن لأصحاب الشافعي من أهل الحجاز والعراق عنه مسائل وزادات قال : وهذا يدل على أن (كتاباً أخرى حملها عنه هؤلاء لأن هذا المسائل ليست في الكتب المقدم ذكرها) وقد ترك ابن حجر في تلخيصه : كتاب « مستند الشافعي » ولا ندري : ان كان اليبقي قد تركه أيضاً أم لا ؟ ويقول الرازي (ان كتابه المسمى « بمسند الشافعي » كتاب مشهور في الدنيا ، ص ١٤٦) كان اتحاد المذاهب الفقهية قبل الشافعي إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية عند ما تكون دلالتها خصوصاً رأياً الحديث لكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعصفاً لذلك الدلائل من أهل الرأي

فلما جاء الشافعي بمذهبه الجديد كان قد درس المذهبين ولا حظ ما فيها من نقص بدا له أن يكمله وأخذ ينقص بعض التفريعات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متحد في طريقة الاستنباط وذلك يشعر باتجاهه في الفقه اتجاه جديد هو اتجاه العنصر العلمي الذي لا يعنى بالجزئيات والفروع ويدل على أن اتجاه الشافعي لم يكن إلى تضييق الفروع : ما قلناه ابن عبد البر في « الانتقاء » من : أن أحمد بن حنبل قال : « قال الشافعي لنا : أما أتم فاعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث صحيحاً فاعلموني أن يكون كوفي ، أو بصرياً أو شامياً ، أذهب إليه إذا كان صحيحاً » ص ٧٥

وطريقة علاجه لمسائل العلم تدل على منهجه قال أبو محمد بن اخت الشافعي عن أمه قالت : ربما قدما في ليلة واحدة ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر المصباح بين يدي الشافعي ، وكان يستلقي وتذكر ثم ينادي يا جارية هلي مصباحاً فقدمه ويكتب ما يكتب ثم يقول : ارفقيه ، فقبل لأحد : ما أراد برد المصباح ؟ قال : الظلمة أجلى للقلب . مفتاح السعادة ج ٢ ص ٩١ وليس هذا النوع من التفكير الهادي في ظلمة الليل تفكير من يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريح بل يعني بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها ، وذلك هو النظر الفلسفي

قال ابن سينا في الشفاء : « أنا لا تشغل بالنظر في الجزئيات

الشافعي واضع علم أصول الفقه

للأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق

أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب

— ٧ —

١ — الدراسات الفقهية إلى عهد الشافعي . ب — أهل الرأي وأهل الحديث
ج — الشافعي بين أهل الرأي وأهل الحديث وآثاره وكتبه
د — وضع الشافعي علم أصول الفقه

ومذهب الشافعي الجديد وصل إلينا فيما ألفه بمصر من الكتب وقد سرد اليبقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ م كتب الشافعي ولخصها عنه ابن حجر في ص ٧٨

(الرسالة القديمة ، ثم الجديدة - اختلاف الحديث ، جماع العلم - إبطال الاستحسان - أحكام القرآن - بيان الفرض - صفة الأمر والنهي - اختلاف مالك والشافعي - اختلاف العراقيين - اختلافه مع محمد بن الحسن - كتاب علي وعبد الله - فضائل قريش - كتاب الأم - ...)

وعدة كتب الأم : مائة وثيف وأربعون كتاباً وحمل عنه حزمة كتاباً كبيراً يسمى « كتاب الدين » وحمل عنه المزي كتابه « المبسوط » وهو المختصر الكبير والمشتورات وكذا المختصر المشهور - قال اليبقي : وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها رهي : الصيام - والصدقات - والحج - والرهن الصغير - والاجارة - والجنائز - فانه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريق ما يغاير اجتهاده قال : وربما تركه اكتفاء بما به عليه من رجوعه عنه في مواضع أخرى

وبالاجمال تبدو اعتراضات المخوفين من تعلم النساء تعلماً غالباً واهية لأنها تنافي أصول المتعلق والعدل والشفاعة وما هي في صميمها إلا نتيجة للانانية أو الازمات الاقتصادية التي تجعل الناس يفتشون عن المرأة دائماً شأنهم في كل شيء فيعملون على إرجاعها إلى غمر الدار ناسين أو متناسين ما طرأ على العالم من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية خطيرة غمرت من وظيفة المرأة فجعلتها لا تقتصر على المنزل وتربية الأطفال وإنما تشمل أيضاً استخدام مواهبها خارج الدار أو في قلب المجتمع وذلك هو العهد الجديد . والتعلم العالي هو الذي يهيئ المرأة لهذا العهد الذي أصبح امراً واقعاً فيجب أن نعترف به مختارين أو مرغين

اسماء فهمي

لكونها لا تنهى وأحوالها لا تثبت وليس علنا بها من حيث هي
جزئية تنيدنا كالأحكام أو تبلغنا غاية حكمة ، بل الذي يهتنا هو
النظر في الركليات ،

وكان أحد يقول : الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة
— واختلاف الناس — والمعاني — والفقه (الرازي ص ٣٥)

وقد حاول الشافعي : أن يجمع أصول الاستنباط الفقهي
وقواعدها علنا بتمتازا وأن يجعل الفقه تطبيقا لقواعد هذا العلم
وهذا يمتاز مذهب الشافعي من مذهب أهل العراق وأهل الحجاز

د — وضع الشافعي لعلم أصول الفقه

إذا كان الشافعي هو أول من وجه الدراسات الفقهية إلى ناحية علمية
فهو أيضا : أول من وضع مصنفات في العلوم الدينية الإسلامية على منهج
علمي بتصنيفه في أصول الفقه ، قال الرازي : اتفق الناس على : أن أول
من صنف في هذا العلم أي علم أصول الفقه — الشافعي وهو الذي رتب أبوابه
وميز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف
وروى : أن عبد الرحمن بن مهيدي التمس من الشافعي وهو
شاب أن يضع له كتابا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة ،
والاجماع ، والقياس ، ويان التامس والمتمسوخ ومراتب العموم
والخصوص ، فوضع الشافعي رضى الله عنه « الرسالة » ويعتبرها
قلما قرأها عبد الرحمن بن مهيدي قال : ما أظن أن الله عز وجل
خلق مثل هذا الرجل ثم قال الرازي : واعلم : أن نسبة الشافعي
إلى علم الأصول كنسبة « أرسططاليس » إلى علم المنطق ،
وكنسبة « الخليل » إلى علم العروض ،

وذلك لأن الناس كانوا قبل « أرسططاليس » يستدلون
ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة لكن ما كان عندهم قانون مخلص
في كيفية ترتيب الحدود والبراهين

فلا جرم . كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة فإن مجرد الطبع
إذا لم يستعن بالقانون الكلي ، قلما أفلح . قلما رأى « أرسططاليس » ،
ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج علم المنطق ، ووضع
للخلق بسببه قانونا كليا يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين
وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ، يظنون أشعارا
وكان اعتمادهم على مجرد الطبع فاستخرج الخليل ، علم العروض ،
فكان ذلك قانونا كليا في معرفة مصالح الشعر ومفاسده فكذلك
هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول
الفقه ، ويستدلون ، ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي
مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها ،
وترجيحها ، — الشافعي علم « أصول الفقه » ووضع للخلق

قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .. ثم يقول
الرازي : واعلم أن الشافعي صنف كتاب « الرسالة » ، ينفذ
ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب « الرسالة » ، وفي كل واحد
منهما : علم كثير ص ٩٨ - ١٠٢

ويقول : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
١٣٩١ - ١٣٩٢ م في كتابه في أصول الفقه المسمى بالبحر المحيط
، فصل : « الشافعي أول من صنف في أصول الفقه » ، ص ٧٩
فيه كتاب « الرسالة » ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث
وأبطال الاستحسان وكتاب « جماع العلم » - كتاب القياس - الذي
ذكر فيه : تفصيل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم

ثم تبعه المصنفون في علم الأصول ، قال أحمد بن حنبل : لم تكن
تعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي ،
وقال الجويني في شرح الرسالة : لم يسبق الشافعي أحد في
تصانيف « الأصول » ومعرفتها ، وقد حكى عن ابن عباس
« تخصيص عموم » وعن بعضهم « القول بالمفهوم » ومن بعدهم
لم يقل في الأصول شيء ولم يكن لهم فيه قدم قانا رأينا كتب
السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم فأرناهم صنفوا فيه
من نسخة خطية بالمكتبة الأهلية بباريس ،

ويقول ابن خلدون في المقدمة : « وكان أول من كتب فيه أي
في « علم أصول الفقه » ، الشافعي رضى الله عنه أملي فيه « رسالته المشهورة »
تكلم فيها في : الأوامر والنواهي ، والبيان ، والخبر ، والنسخ ،
وحكم العلة المنصوصة ، من القياس

ثم كتب « فقهاء الحنفية » فيه ، وحققوا تلك القواعد
وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضا « ص ٣٩٧

وفي كتاب « طبقات الفقهاء » للقاضي شمس الدين العثماني
الصفدي : « ابتكر الشافعي ما لم يسبق إليه من ذلك : « أصول الفقه » ،
فته أول من صنف « أصول الفقه » ، بلا خلاف

ومن ذلك : « كتاب القسامة » - وكتاب الجزية - وكتاب قتال
أهل البغي ، من نسخة خطية بدار المكتبة الأهلية بباريس

ويقول صاحب كتاب « كشف الظنون » : « وأول من صنف فيه ، الإمام
الشافعي ، ذكره الأسنوي في التمهيد روى في الاجماع فيه ص ٣٣٤
والباحثون في هذا الشأن من الغربيين يرون في « الشافعي » ،
واضعا « لأصول الفقه » ، يقول (جولد زيهر) في مقالته في كلمة (فقه)
في دائرة المعارف الإسلامية : « وأظهر مزايانا ، محمد بن إدريس
الشافعي » : « أنه وضع نظام الاستنباط الشرعي من أصول الفقه

صفى الدين الحلى

— ٣ —

(تمت)

كانت مصر إذ رحل إليها الشاعر في عهد زاهر من أواخر نواحي الحياة ، فهبط إليها كما هبط الطائر الصادى على الروض الذى اليناع ؛ ينهل من موارده فى شوق وينقل على دوحاته فى طرب ، ثم ينتفى عنه وقد ارتوى الى وطنه شاديا مترنما !

فقد أصبحت بعد ان ثل المغول عرش بنى العباس وأسدلوا على بغداد الستار ، مركز الثقافة الاسلامية الاكبر وموئلها الحصين ، تهض فيها جامعة الازهر والمدارس الاخرى حولها بأعجاء الرسالة العظمى العلم والادب ، وتشترك سلاطينها بأيد عاملة نشيطة فى تعاضد هذه الحركة وتغذية روحها بعوامل القوة ؛ بما تحذته من المدارس وما تنفقه فى كرم على العلماء والادباء من هبات وصلات

وكان عصر السلطان الناصر بن قلاوون من خير عهود دولة السلاطين الأولى ؛ إذ كان السلطان نفسه - كما يقول السير وليم مور - « مثقفاً ثقافة عالية ، درس علوم الفقه والقانون ونال شهادة فيها فكان يحب العلم والعلماء ويشاركهم فى كل أمر فيضون فيه » ، وكثيرا ما يكون الملوك المثقفون نعمة على رسل الثقافة لما يملكون من حسن التقدير لأعمالهم ، وصدق الشعور بحلاوة ثمراتهم ، وقد روى عنه أنه أقطع أبا الفداء المؤرخ الشهير ولاية حماة تقديرا لمكانته وجزاء لما قدمه اليه من معونة فى بعض الحروب . وفى عهده كانت مصر تتم بنى من راحة الظافر بعد أن شلت حركات المغول وأخذت الشرق العربى من بين يرائهم المسمومة ، وبعد أن طاردت حملة السليب المستكبين فى هدم الاسلام والشرق ، وقذفت بهم فى قوة الى البحر ؛ ولكنها مع ذلك لم تكن تنفق عن حراسة هذا الملك وقطع أذئاب العدو كلما امتدت اليه ، وهو ملك شامع مترام يمتد ما بين الفرات والحجاز وآسيا الصغرى وجنوب النوبة ، ولما كانت إذ ذاك لا تزال طريق التجارة والرحلة بين أوروبا والشرق قبل أن يكشف طريق رأس الرجاء الصالح ، وعرفت مصر كيف تستغل هذا المورد الثرى أحسن استغلال ، وكانت تجي إليها ثمرات تلك « العاهلية » الكبرى ، فقد حازت من المجد المالى ما يكتفيان مواصلة السير فى طريق نجدها العلمى والحربى .

وحدد مجال كل أصل من هذه الاصول وقد ابتدع فى (رسالته) نظاما للقياس العقلى الذى يبنى الرجوع إليه فى التشريع من غير اخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم ريث الاستنباط من هذه الاصول ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزافا ،

على أنا نجد فى كتب الفهرست فى ترجمة (محمد بن الحسن) ذكر كتاب له يسمى (كتاب أصول الفقه)

ويقول الموفق المكي فى كتابه (مناقب الامام الاعظم) نقلا عن طاحه بن محمد بن جعفر : أن أبا يوسف اول من وضع الكتب فى « أصول الفقه » على مذهب أبى حنيفة ج ٢ ص ٢٤٥ ونقل ذلك طاش كبرى زاده فى كتابه « مفتاح السعادة » ج ٢ ص ١٠٢

ولم يرد كتاب فى هذا العلم فيما أورده صاحب « الفهرست » لأبى يوسف من الكتب وإذا صح - أن لأبى يوسف أو لمحمد كتابا « فى أصول الفقه » فهو فيما يظهر كتاب لنصرة ما كان يأخذ به أبى حنيفة وبعيه أهل الحديث من الاستحسان

وقد يؤيد ذلك ، أن صاحب « الفهرست » ذكر فى أسما . كتب أبى يوسف . كتاب الجوامع ألفه ليحيى ابن خالد يحتوى على أربعين كتابا ، ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به ولم يكن فى طبيعة مذهب أهل الرأى الذين كان من مهمهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها ، النزوع الى تقييد الاستنباط بقواعد لا تترك متعارجا

على أن القول بأن أبا يوسف هو أول من تكلم فى (أصول الفقه) على مذهب أبى حنيفة لا يعارض القول بأن الشافعى هو الذى وضع (أصول الفقه) علما ذا قواعد عامة يرجع اليها كل مستنبط للحكم شرعى وقد لا يكون بعيدا عن غرض « الشافعى » فى وضع « أصول الفقه » : أن يقرب الشقة بين أهل الرأى وأهل الحديث ويمهد للوحدة التى دعا اليها الاسلام

شارع الدبايح
أمم جردة
الأمم

بكتبة النهضة المصرية

تليفون رقم
٥١٣٩٤

لصاحبها حسن محمد
أول مكتبة افرنجية يملكها مصرى
تبيع بسعر الخارج

كتب الطب والجامعة المصرية والمدارس العليا والثانوية
تبيع المكتبة طبعة جديدة متقنة من رواية عودة الروح
للاستاذ توفيق الحكيم وثمنا عشرة قروش
ويوجد أيضاً كتاب جهاد الأمم فى سيل الدستور
للاستاذ محمد شوكت التوفى المحامى وثمنا ١٠ عشرة قروش